الفائدة الخمسون:

حكم دفع الزكاة والصدقة لآل بيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

الحمد لله، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ تَسْلِيمًا كَثِيرًا، **أَمَّا بَعْدُ**:

فالله عَزَّوَجَلَّ قد أكرم محمد ﷺ بكرامات عظيمة، فقال تعالى: {أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ * وَوَضَعْنَا عَنْكَ وِزْرَكَ * الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ * وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ} [الشرح:١-٤].

وقال تعالى: {إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا * لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا} [الفتح:١-٢].

* بل إنَّ الله عَزَّوَجَلَّ قد أكرم آل محمد ﷺ بكرامات اختصهم بها دون المؤمنين، لأن لهم حقان في دين الإسلام:

١- **الحق الأول:** حق الإسلام.

٢- **الحق الثاني:** حق القرابة من النبي ﷺ؛ ولهذا كان من قول أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي(١)، وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ارْقُبُوا مُحَمَّدًا ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ»(٢).

ومن خصائصهم أن الله عَزَّوَجَلَّ حرم عليهم أكل الصدقه، سواءً في ذلك الصدقة التي هي الزكاة المفروضة، أو الصدقة التي هي المستحبة.

والنبي ﷺ جاءه بعض آل هاشم يطلبون منه أن يجعلهم جُباتًا للصدقة،

(١) أخرجه البخاري (٤٢٤٠)، ومسلم (١٧٥٩).
(٢) أخرجه البخاري (٣٧١٣).

فَقَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ**»(١).

بل جاء خارج الصحيح، عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، قَالَ: حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «**مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ**»(٢).

بل إنَّ النبي ﷺ رأى الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ - مع أنه ليس بمكلف - فقام النبي ﷺ وأخرجها من فيه، وَقَالَ: «**كِخْ كِخْ، ارْمِ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟**»(٣).

يؤدبه، ويربيه على ترك الحرام، فالصدقة على آل البيت حرام، لا يجوز للرجل أن يُؤَكِّلهم الزكاة، كما لا يجوز لهم أن يأكلوا الزكاة، ولا يجوز له أن يَصْرِفَ إليهم الصدقة، كما أنه لا يجوز لهم أن يقبلوا الصدقة.

وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «**كَانَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ، سَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ، أَكَلَ مِنْهَا، وَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا**»(٤).

ومن علامات نبوته ﷺ أنه يقبل الهدية، ولا يقبل الصدقة، كما جاء في قصة إسلام سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٥).

وإن وصلت الصدقة إلى أحدٍ وأهدى لهم منها جاز ذلك، فإنه قد جاء في

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٧٢).
(٢) أخرجه أبو داود (١٦٥٠)، والحديث في «الصحيح المسند» لشيخنا مقبل الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ.
(٣) أخرجه البخاري (١٤٩١)، ومسلم (١٠٦٩)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) أخرجه البخاري (٢٥٧٦)، ومسلم (١٠٧٧).
(٥) «مسند الإمام أحمد» (٢٣٧٣٧).

حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وغيرها، قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقُلْتُ: هَذَا مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «**هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ**»(١)، وهذا دليل على من زعم أن صدقة التطوع لا تدخل في حكم التحريم، فلم يأكل منه النَّبِيُّ ﷺ إلا أنه هدية من بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وذلك أنَّ الرجل إذا تُصدِق عليه بشيء تملك الصدقه، فإذا تملكها جاز له أن يهدي منها، وأن يتصدق منها.

ﷺ فالواجب على من علم نفسه أنه من آل بيت النبي ﷺ، أن لا يتعرض للصدقة، أو للزكاة، ولا يجوز له حتى أن يكون عاملًا على الزكاة، وإن كان قد جوزه بعض أهل العلم، قالوا: إذا عملوا على الزكاة يُعطون أجرهم على أنهم عمال لا على أنها زكاة، لكن الصحيح من أقول أهل العلم، أنه لا يجوز لهم أن يتولوا على الزكاة جباه، أو غير ذلك، وليس لهم من مصارف الزكاة شيء، وقد جعل الله لهم من مصرف الخمس، كما هو مذكور في كلام الله، وفي كلام رسوله ﷺ، قَالَ الله عَزَّوَجَلَّ: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} [الأنفال:٤١]، وَقَالَ تَعَالَى: {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ} [الحشر:٧].

إلا أنه ينبغي للناس إذا رأوا في آل البيت حاجة أن يهدوا لهم.

* وأنا أتعجب من كثير من الناس حين يجعل أمر نفسه في أمر واحد، يا أخي ما ضيق الله عَزَّوَجَلَّ عليك، قد جعل الله سُبلًا فآل البيت أهدِ لهم، والهدية لها

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٣)، ومسلم (١٠٧٥).

أجرها، ولها فضلها.

ثم أيضًا ما أدراك أن بعض الهدايا تكون أقرب عند الله من بعض الصدقات، لو أن الإنسان يهدي لقرابة رسول الله ﷺ، ويتقرب إلى الله عَزَّوَجَلَّ بإكرام قرابة رسول الله ﷺ، والإحسان إليهم، فهو إكرام لرسول الله ﷺ، وإحسان لرسول الله ﷺ، وهو علامة على محبة رسول الله ﷺ.

* انظر إلى قول أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي(١).

وقرابة النبي ﷺ الذين حُرِمُوا الصدقة ما جاء في حديث زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ، قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ آلُ عَلِيٍّ وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ(٢).

من كان من هذه الأنساب، فإن الصدقة عليهم حرام، لا يجوز لهم أن يأخذوها بحالٍ، ولا يجوز أن يُعطوها بحالٍ.

لكن يجب على المسلمين أن يكرموهم، إذا رأوا فيهم حاجة بإعطائهم من مال الله عَزَّوَجَلَّ الذي آتاهم على الصورة المشروعة، إما قرضًا، وإما هديةً، وإما عطيةً مجردة، إلى غير ذلك، ومن ترك شيء لله عوضه الله خيرًا منه.

وكما أنه لا يجوز لهم أخذ الصدقة، كذلك لا يجوز أن يُمنعوا من مال الله، كقرض إذا كانوا بحاجة، أو هديةٍ، أو عطيةٍ، أو غير ذلك مما جعله الله عَزَّوَجَلَّ من أسباب التآلف بين المسلمين.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٤٠)، ومسلم (١٧٥٩).
(٢) أخرجه مسلم (٢٤٠٨).

وبحمد الله من زمن قديم وشيخنا مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهكذا من خلفه في أمور دعوته يجعلون ما تأتيهم من الصدقات بالنسبة لآل البيت هدايا.

لو قُدِّر أن هناك طلاب علم من آل البيت فإن ما يخرج إليهم يعتبر هدية؛ لأن الصدقة قد وقعت محلها، ثم من وصلته الصدقة جاز له أن يهدي منها، وأن يعطي منها، وأن يسلف منها، وأن يصرفها على الأوجه المشروعة.

هذه مسألة لابد من التفطن لها، والنصيحة فيها سواء الزكاة المفروضة، أو الصدقة المستحبة، فإنها حرام على آل بيت النبي ﷺ.

* ونحن إذ نتكلم عن آل بيت النبي ﷺ نريد الصالحين، ما نريد أدعياء الآل، أو من خالف ما عليه الرسول ﷺ والآل، فآل بيت النبي ﷺ الذين تشملهم أحكام الإسلام؛ هم الذين يسيرون على سير رسول الله ﷺ، وكان نسبهم إليه، أو إلى من تقدم ذكرهم فتشملهم أحكام آل البيت.

أما الرافضة وكذلك عباد القبور من الصوفية وإن كان نسبهم إلى آل البيت فلا عبرة بهذا النسب، لا يغني عنهم شيئًا؛ فإن الله عَزَّوَجَلَّ قد تب على أبي لهب: {تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ * مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ * سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ * وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ * فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ } [المسد:١-٥].

وهو أقرب إلى رسول الله ﷺ من هؤلاء المتأخرين؛ لأنه أخ لأبي رسول الله ﷺ، ومع ذلك لما أبا دخول الإسلام ما نفعه ذلك النسب شيئًا، وما أحسن قول بعضهم:

لَعَمْرُكَ مَا الإِنْسَانُ إِلاَ بِدِيْنِهِ ۞۞۞ فَلا تَتْرُكِ التَّقْوَى اتِّكَالًا عَلَى النَّسَبِ
فَقَد رَفَعَ الإِسْلَامُ سَلمَانَ فَارِسٍ ۞۞۞ وَقَدْ وَضَعَ الشِّرْكُ الشَّرِيْفَ أَبَا لَهَبْ

وهكذا أبو طالب مع أنه ناصر النبي ﷺ وأحاطه، وحفظه، وأنفق عليه، لكن لما لمَّا يدخل في الإسلام لم ينتفع بالنسب.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ**»(١).

فنسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يوفقنا وإياكم لكل خير، وأن يعيننا على طاعته، ووالله إننا نحب آل محمدٍ ﷺ الصالحين، المصلحين، المستقيمين على دين رب العالمين، نحبهم للإسلام الذي هم عليه، ونحبهم للاستقامة التي هم عليها، ونحبهم لقرابتهم من النبي ﷺ.

*** تنبيه:**

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَبَنُو هَاشِمٍ إذَا مُنِعُوا مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ جَازَ لَهُمْ الْأَخْذُ مِنْ الزَّكَاةِ وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي يَعْقُوبَ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَقَالَهُ أَبُو يُوسُفَ وَالْإِصْطَخْرِيُّ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ لِأَنَّهُ مَحَلُّ حَاجَةٍ وَضَرُورَةٍ(٢). اهـ.

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإذا منعوا أو لم يوجد خمس، كما هو الشأن في وقتنا هذا فإنهم يعطون من الزكاة دفعاً لضرورتهم إذا كانوا فقراء، وليس عندهم عمل، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الصحيح(٣). اهـ.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
(٢) «الفتاوى الكبرى» (٥/٣٧٤).
(٣) «الشرح الممتع» (٦/٢٥٧).